

فقه العبادات - مالكي

1 - عدم إقامة المتمتع أو القارن بمكة أو بما في حكمها (أي بأي منطقة لا تبعد عن مكة مسافة القصر فأكثر) وقت الإحرام بها لقوله تعالى : { ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام } (1) فمن أتى مكة محرما بعمرة في أشهر الحج ثم حج من عامه أو دخل مكة قارنا وحج وجب عليه دم المتمتع أو القران ولو كان ناويا بدخوله مكة الإقامة فيها . وكذا من كان أصله مكيًا وكان منقطعًا خارجها ثم عاد إليها للإقامة فيها ودخلها في أشهر الحج بعمرة ثم حج من عامه هذا أو دخلها قارنا فعليه دم . ويندب دم للتمتع أو القران لمن له أهل بمكة وأهل خارجها